

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 16 من 491 | كتاب الصيام | باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:24

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع لقائنا بفضيلة الشيخ نرحب به فحياكم الله فضيلة الشيخ وبياكم. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:43

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب ما يفسد الصوم او طار الى حلقة ذباب او غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبح فيه اصبح فيه طعام فلفظة - 00:00:58

او اغتسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقة لم يفسد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:16

وعلى اله وصحبه وبعد فقد مضى ذكر الاشياء التي تفسد الصيام من الاكل او الشرب او الاستمناء او الحجامه او غير ذلك مما يدخل في جوف الانسان او يخرج منه. نعم. على التفصيل السابق - 00:01:32

وذكر هنا الاشياء التي لا تفسد الصيام نظرا لعدم آا قدرة الانسان على منعها ومنها اذا طار الى حلقة غبار الصائم طار الى حلقة غبار. نعم. بغير اختياره او دخان - 00:02:03

كأن مر على نار وفيها دخان ودخل الى حلقة فان هذا لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره او طار الى حلقة ذباب دخل في حلقة وهو لم يعتمد فانها لا يظن لا يؤثر على - 00:02:29

صيامه نعم او فكرا فانزل او فكر فانزل فكر في الشهوة او تذكر النساء وعنده قوة شهوة فترتب على ذلك ان انزل من يا فان هذا لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره - 00:02:53

لان هذا شيء حصل بغير اختيار. اختياره ولان التذكر امر هاجس لا يستطيع الانسان منعه او احتلم صائم نام ثم احتلم وانزل في اثناء الاحتلام فهذا ايضا لا يؤثر على صيامه. لانه بغير اختياره - 00:03:22

ولكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة نعم او اصبح فيه فيه طعام او اصبح في فمه طعام بعد السحور فلفظه فان هذا لا يؤثر على صيامه لان الفم في حكم الخارج - 00:03:50

اما لو ابتلعه متعمدا فانه يفطر اذا اصبح في فمه طعام وعلم به ثم ابتلعه متعمدا فانه يبطل الصيام. اما ان لفظه فانه لا يؤثر على صيامه بوجوده في فمه - 00:04:10

لان الفم له حكم الخارج. نعم. هل يتصور هذه؟ يتصور نعم. تصور انه يبقى على اسنانه او على ليفته او تحت لسان شيء من الطعام نعم احسن الله اليكم او اغتسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثلاث او بالغ - 00:04:29

فدخل الماء حلقة اذا دخل الماء حلقة من غير تعمد بل نتيجة لانه اغتسل او تمضمض او استنشق اطار الماء الى حلقة بهذه الاسباب

فان هذا لا يؤثر على صيامه - 00:04:50

لانه بغير اختياره اما لو تعمد وصول الماء الى حلقه بواسطة الاغتسال او المظمضة او الاستنشاق فان هذا يبطل صيامه لانه اوصل

الماء الى حلقه متعمدا فهو بمعنى الشرب ولهذا - 00:05:10

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وبالغ بالاستنشاق الا ان تكون صائما فنهى الصائم عن ان يبالغ في الاستنشاق خشية ان يطير الماء الى

حلقه. نعم قال ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه؟ ان اكل شاكا - 00:05:32

في طلوع الفجر ولم يتبين له انه اكل بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح لان الاصل بقاء الليل الاصل بقاء الليل ولا يبطل صيامه الا

بتيقن انه اكل بعد طلوع الفجر. نعم. لا ان اكل شاكا في غروب الشمس. اما لو اكل شاكا - 00:05:55

كان في غروب الشمس ولم يتبين له انها قد غربت فانه يبطل صيامه لان الاصل بقاء النهار. النهار اما لو علم انه اكل بعد غروب

الشمس فصيامه صحيح نعم او معتقدا انه ليل فبان نهارا - 00:06:17

او اكل معتقدا انه ليلة انه في الليل ما بعد طلوع الفجر لكنه بان نهارا بان انه اكل في النهار فانه يبطل صومه في هذه الحالة اما اذا لم

يتبين له انه نهار فالاصل بقاء الليل كما سبق. نعم - 00:06:37

الاعتقاد هنا المقصود انه الجازم الجزم المقصود الجزم الاول شك وهنا جزم نعم قال رحمه الله فصل ومن جامع في نهار رمضان في

قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة. نعم - 00:06:59

قال ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة نعم تقدم ان ان مبطلات الصوم تنقسم الى قسمين. نعم. قسم

يوجب القضاء فقط وقسم يوجب القضاء ويوجب الكفارة. وهو الجماع - 00:07:17

في نهار رمضان فمن جامع وهو صائم في نهار رمضان وجب عليه التوبة الى الله عز وجل لانهم انتهك حرمة الصيام وتعدي حدود

الله سبحانه وتعالى ووجب عليه شيء اخر وهو القضاء. لانه ابطال الصيام - 00:07:38

الذي جامع فيه ويجب عليه شيء ثالث وهو الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فانه يصوم شهرين

متتابعين فان لم يجد فانه يطعم ستين مسكينا - 00:08:07

وذلك لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي في نهار

رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة - 00:08:33

قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا ثم قال له النبي صلى الله

عليه وسلم اجلس فجلس - 00:08:56

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم عرقل فيه تمر يعني زنبيل فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به فدل هذا

على وجوب على وجوب الكفارة - 00:09:14

على من جامع في نهار رمضان وانها مثل كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم والذين يظاهرون

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة تحرير رقبة من قبلي ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومن لم يجد

فصيام شهرين - 00:09:30

تابعين من قبلي ان يتماسى. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. نعم احسن الله اليكم. قال وان جامع دون الفرج فانزل او كانت

المرأة معذورة او جامع من نوى الصوم في سفره - 00:10:00

افطر ولا كفارة هذا كيان للجماعات التي ليس فيها كفارة في نهار رمضان الاول اذا جامع دون الفرج اذا جامع دون الفرج كان باشر

امراته ولم يولج ذكره في فرجها. نعم - 00:10:18

وحصل منه انزال فهذا يجب عليه القضاء فقط دون الكفارة لانه لم يجامع في الفرج والكفارة انما وردت بالجماع في الفرج. نعم

الثانية المرأة المكروهة ليس عليها كفارة لان لانه ليس لها اختيار - 00:10:40

ولم ولم تفعل آآ الجماع باختيارها وانما اجبرت على هذا والمكره لا لا فعل له فليس عليها كفارة لانها مكروهة والحالة الثالثة من نوى

الصوم. من نوى الصوم ثم سافر - [00:11:07](#)

لان المسافر يباح له الفطر بالجماع وفي غيره المسافر اذا المسافر اذا صام في رمضان وهو مسافر ثم جامع في اثناء صيامه وهو مسافر فليس عليه كفارة. ولو كان في الفرج؟ ولو كان في الفرج لانه يباح له الفطر. نعم - [00:11:33](#)

فيعتبر انه افطر يعتبر انه مسافر افطر كما لو اكل او شرب. نعم. نعم قال وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتان - [00:11:54](#)

اذا كرر الجماع فلا يخلو اما ان يكون التكرار في يوم واحد او في ايام فان كان في يوم واحد لم يخلو ان يكون قد كفر عن الجماع الاول او لم يكفر - [00:12:14](#)

فان كان لم يكفر عن الجماع الاول فانه يكفيه كفارة واحدة عن الاثنين اما ان كان كفر عن الجماع الاول فانه يلزمه ثانية ولو كان الجماعان في يوم واحد اما اذا كرر الجماع في ايام فانه يلزمه عن كل جماع كفارة. لان كل يوم عبادة مستقلة - [00:12:29](#)
تجب بالجماع فيه الكفارة. نعم. قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية هذا هو اذا تكرر الجماع في يوم واحد قبل التكفير فليس عليه الا كفارة واحدة. اما ان كرره في يوم بعد التكفير - [00:12:57](#)

فانه يلزمه لكل جماع كفارة مستقلة. نعم وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع تقدم عنا انه اذا قامت البيئة في اثناء النهار او قدم المسافر المفطر في اثناء النهار او بلغ - [00:13:18](#)

الصغير في اثناء النهار او عقل المجنون في اثناء النهار او طهرت الحائض في اثناء النهار ثم فانه يلزمه الامساك في بقية اليوم فلو حصل جماع في هذا الامساك لبقية اليوم - [00:13:38](#)
فانه تلزم فيه الكفارة تلزم الكفارة بالجماع لمن يلزمه الامساك احتراماً للوقت فهو مثل جماع الصائم من اول النهار نعم قال ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر - [00:13:59](#)

لم تسقط اذا جامع وهو معافى ليس له عذر فاذا جامع وهو صائم وليس له عذر في الافطار حال الجماع ثم حصل له عذر يبيح له يبيح له الافطار مثل السفر - [00:14:22](#)
او الجنون او غير ذلك من الاعذار فانه لا تسقط عنه الكفارة لانه حين فعل المحذور آ لا ليس له عذر حين فعل المحذور ليس له العذر وانما العذر طراً بعد حصول المحذور - [00:14:40](#)

وتقرر الكفارة. فاذا تقرر عليه الكفارة فانها لا تسقط ولو طراً عذر بعد ذلك نعم قال ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لا تجب الكفارة بغير الجماع لانها لم ترد الا بالجماع - [00:15:02](#)
واما لو افطر متعمدا بالاكل او بالشرب او بغير ذلك من المفطرات فانه يكفي القضاء وليس عليه كفارة لان ان لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالكفارة لمن جامع في نهار رمضان فقط. نعم - [00:15:22](#)

وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت والكفارة في الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهار التي ذكرها الله بقوله - [00:15:44](#)

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [00:16:06](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الذي جاءه وشكى اليه انه قد جامع في نهار رمضان امره بهذه الكفارة فاذا لم يجد واحدة من هذه الخصال لا يستطيع العتق ولا يستطيع الصيام - [00:16:25](#)

ولا يستطيع الاطعام فهل تبقى الكفارة في ذمته او تسقط؟ على قولين الذي مشى عليه هنا انها تسقط عنه وليس عليه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتذر الرجل - [00:16:45](#)

عن جميع الخصال لم يقل انها تبقى في ذمتك لم يقل انها تبقى في ذمتك ادل على انها تسقط والقول الثاني لاهل العلم انها تبقى في ذمته فمتى استطاع فانه يخرجها - [00:17:04](#)

نعم والراجح الراجح والله اعلم انها تبقى في ذمته لانها دين لله عز وجل والدين يبقى في الذمة حتى يستطيع قضاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واقضوا الله الله احق بالقضاء. نعم - [00:17:26](#)

قال رحمه الله باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء لما ذكر المؤلف رحمه الله ما يحرم على الصائم وانه ينقسم الى قسمين قسم يحرم ويفسد الصوم ولا تجب به كفارة - [00:17:46](#)

وقسم يحرم ويفسد الصوم وتجب به الكفارة ذكر هنا في هذا الباب الاشياء التي تكره في الصوم. كراهة تنزيه ولا تفسدوا الصوم نعم قال يكره جمع ريقه فيبتلعه يكره للصائم ان يتعمد جمع ريقه ثم يبتلعه لان هذا يشبه الشرب - [00:18:12](#)

لكنه لا يفطر به وانما يكره له كراهة تنزيه لان هذا يشبه الشرب ولانه نوع من العبث اما الريق العادي فهذا لا حكم له ولا يؤثر على الصيام. نعم ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه - [00:18:38](#)

النخامة التي تخرج من رأسه او من حلقه اذا وصلت الى فمه يجب عليه ان يلفظها يجب عليه ان يلفظها فان ردها وابتلعها ابطلت صيامه لانها وصلت الى فمه وافهموا في حكم الظاهر - [00:19:03](#)

ثم بلعها متعمدا فهو كما لو اكل او شرب. نعم ويكره ذوق طعام بلا حاجة. اما لو ان النخامة ذهبت الى حلقه من غير اختياره فانها لا تؤثر على صيامه. نعم. احيانا يا شيخ اذا صام الانسان قد يكثر عنده النخاع هذه وتكون من رأسه الى - [00:19:26](#)

دون ان تمر بالفم هل هناك فرق اذا لم يتعمدها فليس فيها شيء اي اذا ذهبت من رأسه الى حلقه ولم تمر بفمه فليس لها حكم لانها لم تخرج الى الظاهر نعم - [00:19:50](#)

السلام عليكم قال ويكره ذوق طعام بلا حاجة ذوق الطعام يباح للحاجة بمعنى انه يضع يضع شيئا من الطعام في فمه فيذهب مع المسام الى حلقه مع المسام ويدرك ملوخته وعدم ملوخته هذا يجوز للحاجة - [00:20:07](#)

لانه ليس ابتلاعا للطعام وانما يذهب طعمه مع المسام فقط هذا يباحي اذا كان له حاجة اما اذا لم يكن له حاجة فانه يكره لكنه لا يبطل الصيام. نعم ومضوا علك قوي - [00:20:31](#)

كذلك يكره للصائم مضغ العلك القوي لانه قد يتحلل منه شيء فيذهب الى حلقه ولانه بمضغه للعلك القوي يتجمع ريقه وقد سبق انه يكره جمع ريقه فيبتلعه. نعم وان وجدا طعمهما في حلقه افطر - [00:20:51](#)

ان وجد طعم الطعام في حلقه او وجد طعم العلك في حلقه فانه يفطر لانه ادخل شيئا الى جوفه متعمدا نعم ويحرم العلك المتحلل انبلع ريقه فصار العلك على قسمين علك قوي متماسك - [00:21:17](#)

هذا يكره للصائم لكنه لا يفطر به النوع الثاني علك متحلل هذا اشد كراهة لانه يذوب ويذهب الى حلقه فاذا فعله ووجد طعمه في حلقه فانه يبطل صومه. نعم قال وتكره القبلة لمن تحرك شهوته - [00:21:40](#)

نعم تكره قبلة الرجل للمرأة لمن تتحرك شهوته لانها سبب للانزال وتحرك الشهوة فتكره للقوي للشباب اما الكبير الذي لا تتحرك شهوته فلا بأس بها لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:07](#)

كان يقبل نساءه وهو صائم لانه كان مالكا لاربه رضي الله صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة رضي الله عنها كان املككم لاربه فالقبلة قبلة الرجل لزوجته على نوعين اذا كانت اذا كان الرجل تتحرك شهوته - [00:22:31](#)

فانه يكره له ان يقبل زوجته وهو صائم اما ان كان لا تتحرك شهوته فلا بأس بها. نعم ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وسنة لمن شتم قوله اني صائم هناك اشياء تحرم على الصائم - [00:22:54](#)

ولكنها لا تبطل الصيام وتسمى بالمفطرات المعنوية وذلك كالغيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره والنميمة وهي نقل الوشاية بين الناس وكذلك الشتم والسب واللعن وغير ذلك من الكلام المحرم فكل هذه امور تحرم على المسلم سواء كان - [00:23:15](#)

صائما او مفطرا ولكنها في حق الصائم اشد لانها قد تذهب بثواب صيامه فلا يبقى له ثواب وانما يكون عليه التعب والعطش والجوع قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور - [00:23:48](#)

والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يطأ في ان يدع طعامه وشرابه فهذه الامور محرمة دائما وابدا ولكنها في حق الصائم اشد

لأنها تذهب بثواب صيامه أو تنقصه - [00:24:11](#)

وتخرقه لأن الصوم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جنة والجنة هي الوقاية فإذا كانت الجنة مخرقة لم تنفع صاحبها ولم تستره من سهام العدو أما إذا كانت الجنة قوية ومتماسكة - [00:24:35](#)

فانه يتقي بها سلاح العدو. فكذلك الصيام إذا كان صياما صحيحا سالما من الغيبة والنميمة ومن قول الزور ومن الشتم فانه يقيه من عذاب الله عز وجل وأما إذا كان صوما مهلهلا مخرقا بالغيبة والنميمة والشتم وقول الزور - [00:24:56](#)

والسباب فانه صوم لا يمنعه من الائم ولا يمنعه من العذاب نعم احسن الله وحتى لو ان احدا سبه او شتمه فانه لا يرد عليه وان كان القصاص جائزا للخصاص جائزا. قال جل جائز. قال تعالى - [00:25:19](#)

وجزاء سيئة سيئات مثلها امن عفا واصلح فاجره على الله قال جل وعلا ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فالقصاص جازي فاذا تكلم في حقه احد فانك تتكلم عليه بمثل ما - [00:25:43](#)

تكلم عليك قصاصا لكن الصائم لا لا يقتص حتى ولو سابه احد او شتمه فانه لا يرد عليه بل يقل اني صائم اني صائم فاذا كان القصاص لا يجوز للصائم - [00:26:07](#)

فما بالك بغير حالة القصاص اذا كان هو المعتدي الامر اشد نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - [00:26:24](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاتكم ان شاء الله في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:44](#)